

مع بيان أهميته في شرح الحديث حديث إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ [الحديث الثالثُ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِيَّاكُمْ» فَذَكَرَهُ دُونُ قَوْلِهِ «وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا» وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِيَّاكُمْ» فَذَكَرُوهُ دُونُ قَوْلِهِ «وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا» [الحديث الرابعُ] وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا: وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» (فِيهِمَا) : فَوَائِدُ : الْأُولَى : الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَرُقٌ آخَرَى، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا وَرَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ جَمَاعَةٌ وَلَفْظُ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ «أَنْ يَهْجُرَ» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَسَائِرُ رِوَاةِ الْمُوطَّئِ يَقُولُونَ «يَهْجُرُ» قَالَ وَقَدْ زَادَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ «وَلَا تَنَافَسُوا» وَقَالَ حَمَزَةُ الْكِنَانِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ «وَلَا تَنَافَسُوا» غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَقَدْ رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ «وَلَا تَنَافَسُوا» عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَعَدَّ الْخَطِيبُ ذَلِكَ مِنَ الْمُدْرَجِ وَقَالَ قَدْ وَهَمَ فِيهَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَلَى مَالِكٍ، وَإِنَّمَا يَرَوِيهَا مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ يُرِيدُ إِيَّاكُمْ وَسُوءَ الظَّنِّ وَتَحْقِيقَهُ دُونَ مَبَادِيِ الظُّنُونِ الَّتِي لَا تُمْلِكُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَمُرَادُ الْخَطَّابِيِّ فَائِدَةُ الظَّنِّ الشَّرْعِيُّ ١ الثَّالِثَةُ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُطِيُّ الظَّنُّ هُنَا هُوَ التُّهْمَةُ وَمَحَلُّ التَّحْذِيرِ وَالنَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ تُّهْمَةٌ لَا سَبَبَ لَهَا بِوَجْهِ كَمَنْ يُنْهَمُّ بِالْفَاحِشَةِ أَوْ بِشَرْبِ الْخَمْرِ وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَدَلِيلُ كَوْنِ الظَّنِّ هُنَا بِمَعْنَى التُّهْمَةِ قَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا «وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا» وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ لَهُ خَاطِرُ التُّهْمَةِ ابْتِدَاءً فَيُرِيدُ أَنْ يَتَجَسَّسَ خَبَرَ ذَلِكَ وَيَبْحَثَ عَنْهُ وَيَتَبَصَّرَ وَيَتَسَمَّعَ لِيَحْقُقَ مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ تِلْكَ التُّهْمَةِ فَهَنَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ «إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَحْقُقْ» وَقَالَ تَعَالَى {وَلَنظُنَّنَّ ظَنَ السُّوءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا} [الفتح: ١٢] وَذَلِكَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ تَطَيَّرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِأَصْحَابِهِ حِينَ انصَرَفُوا إِلَى الْحَدِيثِ فَقَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ أَكَلَتْهُ رَأْسٌ فَلَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْكُمْ أَبَدًا فَذَلِكَ ظَنُّهُمْ السَّيِّئَ الَّذِي وَبَّخَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ نَوْعِ مَا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ أَقْبَحُ النَّوْعِ فَأَمَّا الظَّنُّ الشَّرْعِيُّ الَّذِي هُوَ تَغْلِيْبُ أَحَدِ الْمُجَوِّزِينَ أَوْ بِمَعْنَى الْيَقِينِ فَغَيْرُ مُرَادٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا مِنَ الْآيَةِ يَقِينًا فَلَا يُلْتَفَتُ لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى إنْكَارِ الظَّنِّ الشَّرْعِيِّ كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي الْأُصُولِ. فَائِدَةُ انْتِهَاكَ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ بِظَنِّ السُّوءِ فِيهِمْ ١ الرَّابِعَةُ : هَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمُ بَعْضًا} [الحجرات: ١٢] وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالظَّنِّ فِي الْحَدِيثِ بَعْضُهُ لِقَوْلِهِ {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ} [الحجرات: ١٢] وَالْمُرَادُ انْتِهَاكَ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ بِظَنِّ السُّوءِ فِيهِمْ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ صَوْنِ الْأَعْرَاضِ؛ وَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ لَا أَتَجَسَّسُ بَلْ ظَهَرَ لِي هَذَا الْأَمْرُ وَتَحْقِيقُهُ مِنْ غَيْرِ تَجَسُّسٍ فَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمُ بَعْضًا} [الحجرات: ١٢] .

الخَامِسَةُ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ احْتِجَّ قَوْمٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمِثْلِهِ فِي إِبْطَالِ الذَّرَائِعِ فِي الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا قَالُوا وَأَحْكَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحَقَائِقِ لَا عَلَى الظُّنُونِ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَذَا الْبَيْعِ كَذَا بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ لِإنْكَارِ فَعَلِهِ أَنَّهُ أَرَادَهُ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُلُ لِأَمْرٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ مِنْ أَخِيهِ كَلِمَةً أَنْ يَظُنَّ بِهَا سُوءًا، ١ - . فَائِدَةُ التَّحَسُّسِ ١ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ «وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا» الْأَوَّلُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالثَّانِي بِالْجِيمِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَكِلَاهُمَا بِتَشْدِيدِ السِّينِ الْأُولَى وَفِيهِمَا مَعًا حَذْفُ إِحْدَى النَّائِبَيْنِ، وَأَصْلُهُ وَلَا تَتَحَسَّسُوا وَلَا تَتَجَسَّسُوا فَحُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا وَاخْتَلَفَ فِي التَّحَسُّسِ وَالتَّجَسُّسِ فَذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ التَّأَكِيدِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ لَا تَبَحْثُوا عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ وَلَا تَتَّبِعُوا أَخْبَارَهُمْ وَالتَّحَسُّسُ طَلَبُ الْخَيْرِ، وَأَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللُّغَةِ مِنْ قَوْلِكَ حَسَّ التُّوبُ أَيَّ أَدْرَكَهُ بِحِسِّهِ وَجَسَّهُ مِنَ الْمَحْسَةِ وَالْمَجَسَّةِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُطِيُّ إِنَّ ذَلِكَ أَشْهَرُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ التَّحَسُّسُ بِالْحَاءِ الْإِسْتِمَاعُ الْحَدِيثِ الْقَوْمِ وَبِالْجِيمِ الْبَحْثُ عَنْ الْعُورَاتِ وَقِيلَ بِالْجِيمِ التَّفْقِيشُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ، وَبِالْحَاءِ الْبَحْثُ عَمَّا يُدْرَكُ بِالْحِسِّ بِالْعَيْنِ أَوْ الْأُذُنِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُطِيُّ إِنَّهُ أَعْرَفُ وَقِيلَ بِالْجِيمِ أَنْ تَطْلُبَ لِغَيْرِكَ وَبِالْحَاءِ أَنْ تَطْلُبَ لِنَفْسِكَ قَالَهُ ثَعْلَبٌ. وَهُوَ الْبَحْثُ عَنْ مَعَايِبِ النَّاسِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَاضِيَيْنِ وَالْعَصْرِيِّينَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَذَلِكَ حَرَامٌ كَالْغَيْبَةِ أَوْ أَشَدُّ مِنَ الْغَيْبَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: ١٢] الْآيَةُ قَالَ فَاَلْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَرَدَا جَمِيعًا بِأَحْكَامِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ قَدْ أُسْتُهَرَ فِي زَمَانِنَا فَإِنَّا لِلَّهِ، . فَائِدَةُ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا وَحُظُوظِهَا [فَائِدَةُ الْحَسَدِ] ١ وَهُوَ

تَمَنَّى زَوَالَ النِّعْمَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْفُرَّانَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ» فَقَدْ تَجَوَّزَ فِيهِ بِإِطْلَاقِ الْحَسَدِ عَلَى هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ وَالْوَاقِعُ فِيهِمَا لَيْسَ حَسَدًا حَقِيقَةً، الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: : إِنْ قُلْتَ إِذَا وَقَعَ فِي خَاطِرِ إِنْسَانٍ كِرَاهَةٌ آخَرُ بِحَيْثُ بَلَغَتْ بِهِ كِرَاهَتُهُ إِلَى أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَشِعْ ذَلِكَ وَلَا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ الْخَوَاطِرَ مَرْفُوعَةٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ (قُلْتَ): إِذَا لَمْ يَسْتَرْسِلْ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَتَسَبَّبْ فِي تَأْكِيدِ سَبَابِ الْكَرَاهَةِ الْمُؤَدِّيَةِ لِذَلِكَ وَكَانَ مَعَ هَذَا التَّمَنَّى بِحَيْثُ لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَةِ تِلْكَ النِّعْمَةِ لَمْ يُزِلْهَا وَلَمْ يَسْعَ فِي إِخْرَاجِهَا عَنْهُ، وَإِنَّمَا عِنْدَهُ خَوَاطِرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهَا وَلَا يَسْعَى فِي تَنْفِيزِ مَقْصُودِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ خُلِقَ مَعَهُ الْحَسَدُ فَمَنْ لَمْ يُجَاوِزْ ذَلِكَ إِلَى الْبُغْيِ وَالظُّلْمِ لَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْهُ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ فِي وَفْتِي هَذَا أَنَّهُ قَالَ «إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا، وَإِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُ:» . لِأَنَّ الْحُبَّ وَالْبُغْضَ مَعَانٍ قَلْبِيَّةٌ لَا قُدْرَةَ لِلْإِنْسَانِ عَلَى اكْتِسَابِهَا وَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفُ فِيهَا كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ:» يَعْنِي الْحُبَّ وَالْبُغْضَ قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ قَالَ الْقَاضِي قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَعَانِي «تَبَاغَضُوا:» إِمَارَةً إِلَى النَّهْيِ عَنِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّبَاغُضِ. . فَائِدَةُ الْمُتَبَاغُضُونَ الَّذِينَ يُدْبِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ] وَمُسْتَدْبَرٌ بِالَّذِي عِنْدَهُ . عَنْ الْعَاذِلَاتِ وَإِرْشَادِهَا وَالسَّلَامُ وَنَحْوِ هَذَا، وَكَذَلِكَ يَصْنَعُ هُوَ بِكَ وَمَنْ أَحَبَّتْهُ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ وَوَاجَهَتُهُ تَسْرَهُ وَيَسْرُكَ فَمَعْنَى تَدَابَرُوا وَتَقَاطَعُوا وَتَبَاغَضُوا مَعْنَى مُتَدَاخِلٌ مُتَقَارِبٌ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قِيلَ «لَا تَدَابَرُوا» أَيْ لَا تَخَافُوا وَلَا يَنْبَغِي بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ الْعَوَائِلَ بَلْ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ «لَا تَدَابَرُوا» أَيْ لَا تَفْعَلُوا فِعْلَ الْمُتَبَاغِضِينَ الَّذِينَ يُدْبِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ أَيْ يُؤَلِّيه دُبْرَهُ فِعْلَ الْمُعْرِضِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْغِضَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ وَلَا يُدْبِرَ عَنْهُ بَوَاجَهَهُ إِذَا رَأَاهُ وَلَا يَقْطَعَهُ بَعْدَ صُحْبَتِهِ لَهُ فِي غَيْرِ حُرْمَةٍ أَوْ فِي حُرْمَةٍ يَجُوزُ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَلَا يَحْسُدُهُ عَلَى نِعْمَةِ اللَّهِ عِنْدَهُ حَسَدًا يُؤْدِيهِ بِهِ وَلَا يَنَافِسُهُ فِي دُنْيَاهُ وَحَسْبُهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ. ١٠ - وَهُوَ مُبْلَغٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠] فَإِنَّهُ خَبَرَ عَنِ الْمَشْرُوعِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهَا فَفِيهَا مَعْنَى الْأَمْرِ. فَائِدَةُ الْهَجْرَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ [١] الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: : قَوْلُهُ «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ:» قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمَ الْهَجْرَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَإِبَاحَتَهَا فِي الثَّلَاثِ الْأُولَى بِنَصِّ الْحَدِيثِ وَالثَّانِي بِمَقْهُومِهِ قَالُوا، لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى الْغَضَبِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعُقِيَ عَنِ الْهَجْرَةِ فِي الثَّلَاثِ لِيَذْهَبَ ذَلِكَ الْعَارِضُ وَقِيلَ إِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْهَجْرَةِ ثَلَاثًا وَهَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ لَا يَحْتَجُّ بِالْمَقْهُومِ وَدَلِيلُ الْخِطَابِ (قُلْتَ): وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْدِيدِ مَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثِ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ» . يُلْغِي ذَلِكَ الْبَعْضَ وَيَعْتَبَرُ لَيْلَةً ذَلِكَ الْيَوْمَ فَيَكُونُ أَوَّلُ الزَّمَانِ الَّذِي أُبِيحَتْ فِيهِ الْهَجْرَةُ تَمَّ بِانْفِصَالِ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ (قُلْتَ): الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ ثَلَاثَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا فَإِنَّ الْعَرَبَ تُورِخُ بِاللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ تَبِعَ لَهَا وَلَيْسَتْ اللَّيَالِي مَقْصُودَةً فِي الْكَلَامِ فِيهَا فَإِنَّ اللَّيَالِي لَيْسَتْ مَحَلَّ الْكَلَامِ غَالِبًا، فَائِدَةُ الْهَجْرَانِ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ [السَّابِعَةَ عَشْرَةَ]: : هَذَا التَّحْرِيمُ مَحَلُّهُ فِي هَجْرَانٍ يَنْشَأُ عَنْ غَضَبٍ لِأَمْرٍ جَائِزٍ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْدِّينِ فَأَمَّا الْهَجْرَانُ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ مِنْ مَعْصِيَةٍ أَوْ بِدْعَةٍ فَلَا مَنَعَ مِنْهُ وَقَدْ «أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَجْرَانِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ وَمُرَّارَةَ بْنِ الرَّبِيعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَهْجُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ إِذَا بَدَتْ لَهُ مِنْهُ بِدْعَةٌ أَوْ فَاحِشَةٌ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَجْرَانُهُ تَأْدِيبًا لَهُ وَزَجْرًا عَنْهَا وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فَأَمَّا الْهَجْرَانُ لِأَجْلِ الْمَعَاصِي وَالْبِدْعَةِ فَوَاجِبٌ اسْتِصْحَابُهُ إِلَى أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَخْتَلَفُ فِي هَذَا وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْ مُكَالَمَتِهِ وَصِلَتِهِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يُؤَلِّدُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ مَضَرَّةً فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ رُخِّصَ لَهُ فِي مُجَانَبَتِهِ وَرُبَّ صَرَمٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةٍ مُؤَذِيَةٍ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فَأَمَّا هَجْرَانُ الْوَالِدِ الْوَلَدَ وَالزَّوْجَ الزَّوْجَةَ وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا فَلَا يَضِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ وَقَدْ «هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءَهُ شَهْرًا» . فَائِدَةُ زَوَالِ الْهَجْرَةِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ [١] وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «وَحَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَزُولُ بِمُجَرِّدِ ذَلِكَ بَلْ لَا يَدْءُ أَنْ يَعُودَ مَعَهُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِقْبَالِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ لَمْ يَقْطَعْ السَّلَامَ هَجْرَتُهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَعِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا اعْتَزَلَ كَلَامَهُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَوْ كَانَتْهُ أَوْ رَأْسُهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ عَنْهُ هَلْ يَزُولُ إِنْ هَجْرَتُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: : قَالَ النَّوَوِيُّ قَوْلُهُ «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ:» قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ الْكُفَّارُ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَا وَإِنَّمَا قُبِدَ بِالْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَقْبَلُ خِطَابَ الشَّرْعِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ. فَائِدَةُ هَجْرَانِ الْكَافِرِ]